

قرار رقم (٥٣٣) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ١٩/٤/٢٠١٨

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار الهيئة رقم (٣٤٩) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠/٥/٢٠١٢ بقيد شركة إيماك لوساطة التأمين بسجل وسطاء التأمين (شخص اعتباري) بالهيئة تحت رقم (٣٤) ، وتجديد قيدها بالقرار رقم (٨١٣) بتاريخ ٢٢/٩/٢٠١٥ لمدة ثلاث سنوات تنتهي في ٣١/٥/٢٠١٨ ،

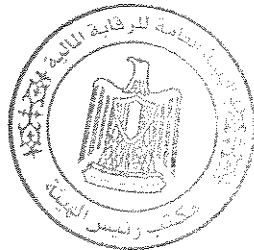
وعلى الطلب المقدم من الشركة بتاريخ ١٤/٣/٢٠١٨ بشأن تجديد قيدها بسجل وسطاء التأمين (شخص اعتباري) بالهيئة ،

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٧/١١/٢٠١٧ بتفويض السيد المستشار / رضا عبد المعطي في اعتماد مذكرات الدراسة المعدة بمعرفة القطاعات والإدارات المشار إليها في المادة الأولى من القرار واعتماد القرارات الصادرة منها ،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى : تجديد قيد شركة إيماك لوساطة التأمين ش.م.م. بسجل وسطاء التأمين (شخص اعتباري) بالهيئة والكائن مقرها: ٣ شارع مكرم عبيد - مدينة نصر - القاهرة.



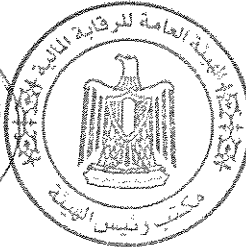
٤٦٠٧٦



المادة الثانية : النشاط المرخص به للشركة :
(الوساطة في التأمين)

المادة الثالثة : يسري هذا القرار لمدة ثلاث سنوات إعتباراً من ٢٠١٨/٦/١ .

المادة الرابعة : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

فانب رئيس الهيئة
٤١٧٠
المستشار/ رضا عبد المعطي

٤٦٠٧٦



مذكرة

التاريخ: ٢٠١٨/٤/١٦

إلى : السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس الهيئة
من : رئيس الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات

الموضوع :						بشأن الطلب المقدم من شركة إيماك لوساطة التأمين ش.م.م. لتجديد قيدها بسجل وسطاء التأمين (شخص اعتباري)					
المطلوب		إحاطة		موافقة		٧		تنفيذ		رأى	

الموضوع :

بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٤ تلقت الهيئة كتاب شركة إيماك نوساطة التأمين ش.م.م. بشأن تجديد قيد الشركة بسجل وسطاء التأمين (شخص اعتباري) بالهيئة، والمستوفى مستنداته بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٥ على النحو التالي:

- ١- نموذج طلب تجديد قيد الشركة المعد من الهيئة في هذا الشأن.
- ٢- مستخرج صادر من السجل التجاري للشركة برقم (٥٢٤٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٤ من مكتب سجل تجاري استثمار القاهرة .
- ٣- شهادة بعدم صدور أحكام إفلاس ضد الشركة خلال الفترة من ٢٠٠٨/١٠/١ حتى ٢٠١٨/٢/١ صادرة من محكمة القاهرة الاقتصادية بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٢ .
- ٤- الإقرار المجمع المعتمد من العضو المنتدب للشركة.
- ٥- وثيقة تأمين مسؤولية مهنية لوسطاء التأمين صادرة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣ من شركة الدلتا للتأمين برقم (18/02/30120/00038) باسم شركة إيماك نوساطة التأمين (ش.م.م.) لمدة ثلاث سنوات من تاريخ تجديد القيد بسجلات الهيئة ويحد أقصى لمسئولية الشركة خلال العام ٢,٥٠٠,٠٠٠ جنيهه (فقط اثنين مليون وخمسمائة ألف جنيه مصري لا غير) .
- ٦- ما يفيد سداد مبلغ ١٠٠٠٠ جنيهه رسم تجديد قيد الشركة بموجب إيصال رقم (٠٤٦٠٧٩٧) بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٤ .

الدراسة :

أهم البيانات الأساسية للشركة :

الاسم : ايماك لوساطة التأمين

النشاط المرخص به : الوساطة في التأمين

تاريخ القيد : صدر قرار الهيئة رقم (٣٤٩) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠/٥/٢٠١٢ بقيد شركة

ايماك لوساطة التأمين (ش.م.م.) بسجل وسطاء التأمين (شخص اعتباري) برقم

(٣٤). وتم تجديد قيدها بموجب قرار الهيئة رقم (٨١٣) بتاريخ ٢٢/٩/٢٠١٥

لمدة ثلاث سنوات تنتهي في ٣١/٥/٢٠١٨

مقر الشركة : ٣ شارع مكرم عبيد - مدينة نصر - القاهرة

هيكل مساهمين الشركة:

م	الاسم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية بالجنيه	عملة الوفاء
المؤسسون					
١	شركة ماك القابضة للاستثمار ش.م.م.	ش.م.م.	١٩٨٢٠	١٩٨٢٠٠٠	جم
٢	جاسم محمد عبد المحسن الخرافي	كويتي	٦٠	٦٠٠٠	جم
٣	فوزي محمد عبد المحسن الخرافي	كويتي	٦٠	٦٠٠٠	جم
المكتوبون					
٤	شركة ماك القابضة للاستثمار ش.م.م.	ش.م.م.	٦٠	٦٠٠٠	جم
	الإجمالي		٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	جم

تشكيل مجلس إدارة الشركة:

بدر ناصر محمد عبد المحسن الخرافي رئيس مجلس الإدارة

عمر عنتر محمود

العضو المنتدب ممثلاً عن شركة ماك القابضة للاستثمار

إبراهيم عبد الفتاح محمد يونس

عضو مجلس إدارة ممثلاً عن شركة ماك القابضة للاستثمار

مجدي محمد فكري

عضو مجلس إدارة ممثلاً عن شركة ماك القابضة للاستثمار

أولاً: النصوص القانونية الحاكمة :

تنص المادة (١٢٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ على أنه :
(يقدم طلب القيد في سجل وسطاء التأمين أو إعادة التأمين المنصوص عليه في المادة (٧٢) من القانون الى الهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به البيانات والمستندات التالية:
أولاً:

ثانياً : بالنسبة للأشخاص الاعتباريين :

- ١- النظام الأساسي المعتمد للشركة .
- ٢- أصل مستخرج السجل التجاري .
- ٣- شهادة من المحكمة المختصة تثبت عدم صدور أحكام بالإفلاس ضد الشركة .
- ٤- دراسة الجدوى الاقتصادية الخاصة بالشركة وتكون هذه الدراسة عن مدة ثلاث سنوات سابقة على تقديم الطلب بالنسبة لشركات القائمة.
- ٥- وثيقة تأمين مسؤولية مهنية للشركة لتغطية المسؤولية المدنية الناتجة عن اخطار ممارسة المهنة.
- ٦- مستند يفيد تحديد المسئول عن الادارة الفعلية او العضو المنتدب للشركة.
- ٧- قرار بأن كل من يزاول أعمال الوساطة من خلال الشركة مقيد بالهيئة بما في ذلك المسئول عن الإدارة التنفيذية أو العضو المنتدب للشركة وفقاً للشروط الواردة في أحكام المادة (١٢٧).
- ٨- المستند الدال على سداد رسم القيد المقرر قانوناً .
- ٩- أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة .

• كما تنص المادة (١٢٩) من ذات اللائحة التنفيذية على أنه :

(يقدم طلب تجديد القيد خلال الثلاثة أشهر السابقة على انقضاء مدته على النموذج المعد لهذا الغرض مشفوعاً بما يأتي :-

أولاً :

ثانياً : بالنسبة للأشخاص الاعتباريين :

- المستندات المشار اليها بالبنود (٢، ٣، ٥، ٦، ٧) من المادة ١٢٨ من هذه اللائحة

- القوائم المالية عن الثلاث سنوات الأخيرة.
- المستند الدال على سداد رسم التجديد المقرر قانوناً .
- أية مستندات أخرى تطلبها الهيئة .

• كما تنص المادة (١٣١) من ذات اللائحة التنفيذية على أنه :

(يتم الفيد فى السجل المذكور والتجديد والشطب منه بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة .
ويعلن القرار بكتاب مصحوب بعلم الوصول لصاحب الشأن فى عنوانه المدون لدى الهيئة).

ثانياً: الإجراءات التي اتخذتها الإدارة مع الإدارات ذات الصلة:

باستطلاع رأي الإدارة العامة لدعم الفني لشركات التأمين على القوائم المالية المقدمة من الشركة عن الثلاث أعوام (٢٠١٥، ٢٠١٦، ٢٠١٧) إنتهى إلى ما يلى:

تم احتساب حجم أعمالها عن السنوات المالية السابقة على طلب التجديد وعليه فإن حدود المسؤولية فى الوثيقة مبلغ ٢,٥ مليون جنيه عن السنة الواحدة . وذلك لأن نسبة ٢٥% من متوسط حجم أعمالها تقل

عن الحد الأدنى وذلك على النحو التالي:

البيان	٢٠١٥	٢٠١٦	٢٠١٧	المتوسط	٢٥% من المتوسط
إيرادات النشاط	٣٩٤١	٥٣٥٧	٥٤٥٤	٤٩١٨	١٢٢٩

وحيث أن الطلب المقدم للهيئة بشأن تجديد قيد الشركة ورد فى الميعاد القانونى إعمالاً لاحكام المادة (١٢٩) من اللائحة التنفيذية المنود عنها سلفاً، كما أن قيمة وثيقة تأمين المسؤولية المهنية لوسطاء التأمين المقدمة من الشركة رفق طلبها جاءت تتفق والرأي الفني للإدارة المعنية على النحو الموضح سلفاً ، فضلاً على أن المستندات المقدمة جاءت مستوفاه طبقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة بموجب قرار الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية.

الرأي:

بناءً على ما تقدم - يقترح وفي حالة موافقة سيادتكم - التفضل بإعتماد القرار المرفق بشأن الموافقة على تجديد قيد شركة إيماك نوساطة التأمين (ش.م.م) بسجل وسطاء التأمين (شخص اعتباري) بالهيئة.

والأمر معروض ،،،،

الباحث/ نيفين الكردي

رئيس الإدارة المركزية

لتأسيس وترخيص الشركات

١٤١٧
٢٠١٨
(ضياء رضا)



١٧٤٢
٢٠١٨ ٤/١٨